IJA # 3254

Ministry of Interior Memos, Establishment of Printing Presses 1957-1958

٤٧٧

الجمهورية العراقية

وزارة الداخلية

مديرية المخابرات العامة

١٩٥٨

رقم الاضبارة | ٥٣ / ٢١٧

الموضوع | الجرائد والمطابع

الموضوع | لائحة قانون المطابع .

٢١٧/٥٢

(لائحة قانون المطابـــــع)

ـ في الشروط والواجبات ـ

المادة الاولى ـ لا يجوز تأسيس مطبعـــة الا باجازة من وزير الداخليـــة •

المادة الثانية ـ يشترط في صاحب المطبعـــة ان يكون : ـ

أ ـ مكملا الحادية والعشرين من عمـره •

ب ـ حسن السلـــوك •

ج ـ غير محكوم عليـه بجناية غير سياسية او جنحـــة مخلة بالشرف •

د ـ حائزا على الشهادة الابتدائيـــة •

المادة الثالثة ـ ١ ـ على طالب تأسيس المطبعـــة ان يقدم الى وزارة الداخليـــة بيانا يذكر فيـه اسمه وشهرتـه ومحل اقامتـه واسماء شركائـه ومحلات اقامتهم واللغات التي سيطبع فيهـا وكذلك نـــوع الماكنـة وحجمهـا ومحلهـا واسماء عمالـه والمرتبين واعمارهم ومحلات اقامتهم وان يرفـــق بالبيان شهادة بحسن سلوك العمال والمرتبين من الجهة المختصـــة •

٢ ـ اذا وقـع تغيير في المعلومات التي تضمنهـا البيان المذكور في الفقرة السابقة وجب اخبـــار وزارة الداخليـــة فـورا • واستحصال موافقتهـــا عليـه •

المادة الرابعة ـ ١ ـ اذا توفي صاحب المطبعـــة وجب على الورثـــة او وصيهم ان كانوا صغارا تقديم البيـــان المذكور في المادة الثالثـــة في خلال شهر من تاريخ الوفاة •

٢ ـ تسجل المطبعـــة باسم الورثـــة الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة الثانيـــة واذا لم يكن بينهم من تتوفر فيـه هذه الشروط فعليهم نقل ملكية المطبعـة الى من تتوفـــر فيـه الشروط المذكورة ولا يجوز تشغيل المطبعـة حتى تسجل باسم الورثة او حتى يتم نقـــل ملكيتهـــا وفق هذه الفقرة •

المادة الخامسة ـ على صاحب المطبعة ايقاف تشغيلهـا عند وقوع تبدل في ملكيتهـا ولا يعاد تشغيلهـا الا بعد تقديم البيان من قبل المالك الجديد وموافقـة وزير الداخليـة على تسجيل المطبعـة باسمه

المادة السادسة ـ ١ ـ لا يجوز للأجنبي ان يؤسس مطبعـة الا باجازة من وزير الداخلية ويشترط فيـــه

يتبـــع ((٢))

العدد ٢٩٥
التاريخ ٢٢/١٢/١٩٥٧

وزارة الداخلية
مديرية التوجيه والاذاعة العامة
المطبوعات العربيـــة
بغداد

وزارة الداخلية
شعبة المديرية العامة
٧٩٤٤
٢٢/١٢/٩٥٧م

((سرى))

وزارة الداخليــــــة

الموضوع/ ـ لائحة قانون المطابـــع

لما كان قانون المطابع العثماني السارى في العراق في الوقت الحاضر قد اصبح قانونا عتيقا لايتلائم مع ماجد من تطور في ميدان الطبع والنشر وبالنظر الى ان القانون المذكور لاينظم واجبات اصحاب المطابع ولايحدد مسوءولياتهم وفق ماتتطلبه المصلحة العامة . لذلك نقترح التفضل باتخاذ مايلزم لتشريع اللائحة المرفقة بعد الموافقة عليها .

الزعيم الركن
محسن محمد علي
و. مدير التوجيه والاذاعة العام

م . د
اجد الاطلاع والتفضل باحالة القضية الى م . ح .
٢٢/١٢

م . ح . ع

٢٢/١٢

م . ح . ع
ملاحظة

٢٢/١٢

المقصود فعلاً يجب ان تحال الى م . ح . ع

٢٣/١٢

عبد الوهاب/٢٢

٢١٧/٥٢

١٩٥٢م

ق ١٧/٥٢

ق ١٧/٥٢

بالاضافة الى الشروط الاخرى الواردة في هذا القانون مايلي : ـ

أ ـ ان يكون من رعايا الدول الصديقة .

ب ـ ان يقدم وثيقة من ممثل دولته السياسي او القنصلي تثبت ان دولته تجيز للعراقيين تأسيس المطابع في بلادها .

٢ ـ على الاجنبي ان يقدم وثيقة من ممثل دولته السياسي او القنصلي تثبت توفر شروط المادة الثانية فيه

المادة السابعة ـ ١ ـ لا يجوز طبع الكتب والنشرات غير الدورية المحتوية على امور سياسية الا بعد موافقة وزارة الداخلية .

٢ ـ لا يجوز طبع القوانين والانظمة والتعليمات الا بعد موافقة وزارة العدلية .

٣ ـ لا يجوز طبع المصاحف الشريفة والاجزاء القرآنية والاحاديث النبوية الا بعد موافقة مديرية الاوقاف العامة .

المادة الثامنة ـ ١ ـ على صاحب المطبعة ان يزود كلا من وزارة الداخلية والادعاء العام بنسختين من الكتب والنشرات غير الدورية التي يقوم بطبعها وذلك قبل توزيعها او عرضها للبيع .

٢ ـ على صاحب المطبعة ان يذكر اسم المطبعة على جميع مايطبع فيها .

ـ في العقوبات ـ

المادة التاسعة ـ ١ ـ يعاقب صاحب المطبعة بغرامة لاتزيد على خمسين دينارا او بالحبس مدة لاتزيد على الشهر او بكلتا العقوبتين اذا خالف الاحكام الواردة في هذا القانون .

٢ ـ لوزير الداخلية مصادرة الكتب والنشرات المطبوعة خلافا لحكم الفقرة الاولى من المادة السابعة .

ـ مواد عامة ـ

المادة العاشرة ـ يقيم المدعي العام الدعاوى الناشئة عن مخالفة احكام هذا القانون بناء على طلب من وزارة الداخلية

المادة الحادية عشرة ـ يلغى قانون المطابع العثماني الصادر في ١١ رجب سنة ١٣٢٧ هـ .

المادة الثانية عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة عشرة ـ على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ احكام هذا القانون .

٢٧/٥٢

العدد ٩٢

التاريخ ١٩٥٨/٣/٢٧

وزارة الداخلية

مديرية التوجيه والاذاعة العامة
المطبوعات العربية
بغداد

((سرى))

وزارة الداخلية
شعبة المخابرات السرية
العدد ١٦٢
التاريخ ٢٧/٣/٥٨

وزارة الداخليـــــــة

الموضوع/ ـ لائحة قانون المطابـع ٠

بطيه

بالاشارة الى كتابكم المرقم ق٠س/٥٤١ والمؤرخ في ١٩٥٨/٣/٩

ان الفقـرة الاولى من المادة التاسعة من اللائحة موضوعـة البحث قد نصت على عقوبة عامة على جميع المخالفات للاحكام الواردة فيها وواضح ان الذى ينشىء مطبعة بدون اجـــازة يكون قد خالف الحكم الوارد في المادة الاولى من اللائحة وبالتالي يكون عرضـة للعقوبـــة المذكورة في الفقرة الاولى من المادة التاسعة الآنفة الذكر ٠

يضاف الى ذلك ان المادة (٨٨) من قانون العقوبات البغدادى قد عاقبت صراحـة على انشاء المطبعـة وتشغيلها بدون رخصـة ٠

ومن ذلك نتبين ان هناك مادتين تعاقبان على انشاء المطبعـة بدون اجازة الاولـى واردة في صلب اللائحـة والثانية في قانون العقوبات وليـس من الدقـة في التقنين وضـــع مادة ثالثـة لهـذا الغرض ٠

الزعيم الركن
محسن محمد علـــي
و٠ مدير التوجيه والاذاعة العـــام

٢٠٢

ان الموضوع اصبح من اختصاص وزارة الانباء
والتوجيه فارجو حفظ القضية

٥/٢٢

عبد الوهاب/٢٣

٢٠٢

٢١/٤٤

العراق
وزارة الداخلية
بغداد
مديرية الحقوق

العدد ق س ز/ ٥٤١
التاريخ ١٩٥٨/٣/٨
٩

سـرى

نسخة الدائرة

مديرية التوجيه والاذاعة العامة

الموضوع ـ لائحة قانون المطابع ٠

بالاشارة الى كتابكم السرى المرقم ٣٩٥ والمؤرخ في ١٩٥٧/١٢/٢٢ ٠

لدى تدقيق مسودة لائحة قانون المطابع موضوعة البحث لوحظ وجوب تضمينها مادة تتضمن فرض عقوبة رادعة على من ينشيء مطبعة بدون اجازة على غرار المادة الثالثة من القانون المرعي ٠ فنرجو موافاتنا بنص المادة التي تقترحونها ليتسنى لنا اتخاذ مايلزم بشأن الموضوع ٠

وزير الداخلية

صالح/٨/٣

لائحة قانون المطابع

٢٠٢

لدى تدقيق مسودة لائحة قانون المطابع المرفقة في ضوء قانون المطابع الضماني المرعي لم اجد فرقاً ما يعترض عليه سوى ما يلي: -

٢٠١ للاطلاع واتخاذ ما يلزم

١ - حذف كلمة (الوضع) الواردة في الفقرة (١) من المادة السادسة منه

٢ - اضافة عبارة (التي تقابل العلامة بالمثل) الى آخر القسم (أ) من الفقرة (١) من المادة السادسة المذكورة، واذا كان القسم (ب) من الفقرة (١) من المادة السادسة المذكورة تقصد معنى العلامة بالمثل لذلك فهي تغني عن اضافة اية عبارة اخرى الى المادة المذكورة.

٣ - اضافة مادة اليه تنص فرض عقوبة رادعة على من انشأ مطبعة بدون اجازة على غرار المادة الثالثة من القانون المرعي التي تنص على: -

(من انشأ مطبعة بدون أن يقدم طالبها وطبع وفرع كتباً وصحفاً ونشرات ومطبوعات ورسائل وغيرها من المواد التي تطبع في المطبعة) ليرة علاوة على سحب الاجازة وطبع الآلات والادوات.

هذا وبقية اعداد اللائحة بشكلها الاخير تعيدها الى مديرية التوجيه والاذاعة مرفقاً بها اللائحة مرفقاً بها الى الفقرة (٢) من هذه المذكرة.

اما بعد الفقرة (٢) فأن الفقرة (ب-١) من المادة السادسة تقصد معنى العلامة بالمثل لذلك فهي تغني عن اضافة اية عبارة اخرى الى المادة المذكورة.

هذا وبقية اعداد اللائحة بشكلها الاخير تعيدها الى مديرية التوجيه والاذاعة مرفقاً بها اللائحة مرفقاً بها الى الفقرة (٢) من هذه المذكرة.

فارجو امركم بما تشيرونه

c/cc